قرار رقم (١/١٢/و/٩/دف) وتاريخ (١٤٢٥/٣/٢٢هـ)

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني
بعد الإطلاع على المادة الثامنه من نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٥) وتاريخ (١٤٢٣/٤/٦هـ).
وبعد الإطلاع على محضر اجتماع اللجنة رقم (٧) المؤرخ في (١٤٢٥/١/٤هـ).

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية بما تضمنته من تصنيفات لنظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة بالصيغة المرفقة بالقرار.
ثانياً: تتولى كل جهة إعداد اللوائح الخاصة بها وفق تصنيفها المرفق باللائحة.
ثالثاً: على الجهات الحكومية المعنية تنفيذ ماورد بهذه اللائحة.
رابعاً: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.
خامساً: ينشر القرار واللائحة المرفقة في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

اللائحة التنفيذية الاساسية لنظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة

المادة الأولى:

تعاريف:

١- النظام : نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئـة الـصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨٥) وتاريخ (١٤٢٣/٤/٦ه) والأنظمة الأخـرى ذات العلاقة.

٢- الأنشطة الخاضعة للنظام : هي الأنشطة المحددة بالتصنيفات الصادةر من الجهة المختصة والمرفقة بهذه اللائحة وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

٣- الجهات المختصة : هي الجهات العامة المخولة بموجب مهامها وإختصاصاتها بالترخيص أو الإشراف أو الرقابة على الأنشطة الخاضعة للنظام.

٤- صاحب الترخيص: الشخص الطبيعي أو المعنوي (الاعتباري) الصادر الترخيص بأسمـه ويعتبر مسئولاً عن التقيد بما ورد بالنظام واللائحة والتعليمات الصادةر عن الجهـات المختصة.

٥- الترخيص: هو الوثيقة الصادرة من الجهة المختصة والتي تحدد طبيعة النشاط ووصـفه وحجم ومكان أو أماكن ممارسته وما إلى ذلك من شروط سواءً كان بمقابل أو بدون. وينسحب وصف الترخيص على التصريح الصادر من الدفاع المدني أو أي من الجهات المختصة وفق نظامها بالمراقبة أو الاشراف على النشاط.

٦- المفتش أو المفتشون: هو الشخص أو الأشخاص. المحـدد أو المحـددون مـن جهـة الأختصاص المخولون وفق تنظيمها الإداري في دخول المحلات الخاضعة للنظام وفقـاً للإجراءات المحددة بهدف التأكد من عدم وجود مخالفات للنظام أو للوائح والتعليمات.

٧- الوقت الرسمي لممارسة النشاط: هو الوقت الذي يتم تحديده بالاتفـاق بـين جهـة الاختصاص ووزارة الداخلية- الجهات الأمنية - لممارسة النشاط خـلال سـاعات النهار أو الليل ويعتبر العمل خارج هذا الوقت مخالفة للنظام.

المادة الثانية:

تحدد التصنيفات المرفقة باللائحة الأنشطة الخاضعة للنظام واللائحة وفقاً لاختصاصات الجهة صاحبة التصنيف ويجوز تعديل التصنيف من قبلها ويسرى التعديل بعد اعتماده من وزير الداخلية.

المادة الثالثة:

١- تفوض الجهة المختصة وفق تصنيفها المرفق باللائحة بوضع لوائح فرعية تتضمن الشروط والمواصفات الفنية والادارية اللازمة للترخيص بإنشاء أو تشغيل محل لممارسة أياً من الأنشطة الواردة بالتصنيف وتحديد أماكن وشروط ممارسته بما يحقق منع الإقلاق للراحة أو الخطورة أو الاضرار بالصحة أو البيئة. وبعد مناقشتها من اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من النظام تقوم الامانة العامة لمجلس الدفاع المدني برفعها لوزير أو رئيس الجهة لإصداره ويتم التعديل بنفس الألية.

٢- تلتزم جهة الترخيص بالامتناع عن الترخيص بإنشاء أو تشغيل محل لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام وفق التصنيفات المختلفة دون الحصول على موافقة كتابية بعدم الممانعة من الجهات المختصة الأخرى.

المادة الرابعة:

نفوض الجهة المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة السابعة من النظام وتكون مسئولة عن صحة إجراءاتها ونزاهة منسوبيها، مع مراعاة توحيد النماذج والإجراءات بين الجهات المختصة قدر الإمكان.

المادة الخامسة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة من عقوبات يعاقب - بغرامة لا تزيد على ثلاثين الف ريال مع غلق محله حتى تتم إزالة المخالفة وفي حالة العود يجوز إضافة إلى ذلك مصادرة محتويات المحل بحكم قضائي - كل من أرتكب أحد المخالفات التالية:

١- إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة الخاضعة للنظام ولائحته التنفيذية بدون ترخيص.

٢- إدخال توسعة ، أو إضافة نشاط جديد بدون ترخيص.

٣- إحداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل كلياً أو جزائياً دون موافقة الجهات المختصة.

٤- نقل النشاط من مكان إلى مكان آخر دون موافقة الجهات المختصة.

٥- التنازل عن الترخيص دون موافقة الجهة المختصة.

٦- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص خلال المدة المحددة نظاماً.

٧- عدم قيام صاحب الترخيص بإدارة المحل بنفسه أو تعيين مديراً أو مسئولاً عن التشغيل أو عدم إخطار جهة الإختصاص برغبته في تغيير المدير أو المسئول خلال المدة المحـددة نظاماً.

٨- عدم تمكين الموظفين المكلفين بالتفتيش من دخول المحل أو إعاقة عملهم.

المادة السادسة:

تفوض الجهات المختصة بناءً على ما تصدره من شروط ومواصفات فنية وإداريـة بوضـع وإصدار جداول للمخالفات والغرامات المترتبة عليها بحيث لا تزيد عن (خمسة الاف ريال) وتلحـق هذه الجداول بالشروط والمواصفات وتعتبر جزءاً منها.

المادة السابعة:

يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقاً للإجراءات التالية:

١- يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها فقط من قبل الموظفين التي تحددهم الجهة المختصة وفق تنظيمها الإداري وعلى الجهة المختصة تزويدهم ببطاقة خاصـة توضـح الجهـة والإدارة والأسم والوظيفة وما إلى ذلك من معلومات.

٢- على الموظف (المفتش) إثبات شخصيته للمسئول عن النشاط محل التفتيش وأن يـبرز بصفة دائمة وفي مكان ظاهر البطاقة التي تثبت شخصيته ووظيفته.

٣- يكون التفتيش خلال ساعات دوام النشاط مع مراعاة عدم إعاقة العمل قدر الإمكان.

٤- على صاحب الترخيص أو المدير أو مسئول التشغيل مصاحبة المفتش أثناء التفتيش ويعد عدم وجود صاحب الترخيص أو المدير أو مسئول التشغيل أو الامتناع عن مـصاحبة المفتش إعاقة لاعمال التفتيش ومخالفة للنظام . وللمفتش إثبات ذلك في المحضر وإتمام التفتيش ولايعتد في هذه الحالة بأي اعتراضات أو ملاحظات من صاحب النشاط.

٥- يقوم المفتش بتحديد مخالفة / مخالفات وإثباتها في المحضر وتحديد العقوبة وفقاً للنظـام واللائحة أو جداول الغرامات الصادر عن جهته.

٦- في حالة ضبط مخالفة تنطوي على درجة عالية من الخطورة فإن على المفتش إثبات ذلك في المحضر وتحديد العقوبة وفقاً للنظام واللائحة أو جدول الغرامات. ويجوزله مطالبـة المسئول عن النشاط بوقف العمل كلياً أو جزئياً حتى تتم إزالة المخالفـة. وفي حالـة إمتناع المسئول عن النشاط يقوم المفتش برفع تقريره إلى رئيسة المباشر.

٧- يقوم الرئيس بزيارة النشاط والاطلاع على نوعية المخالفة وتقدير خطورتهـا وإذا مـا ثبت له خطورتها وتهديدها للأرواح والممتلكات بالدرجة التي تستوجب إغلاق النشاط أو أي جزء منه يتم إستدعاء صاحب النشاط ومطالبته بالاغلاق وفي حالة إصراره على عدم الإغلاق تتم إحالة الأمر فوراً للجنة المشكلة وفقاً للمادة السابعة من النظام للأمر بالاغلاق المؤقت لمدة لا تزيد عن (خمسة أيام) كإجراء إحترازي مع رفع القضية فوراً لأمير المنطقة لإحالتها إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لتقرر حسب خطورة الموقـف استمرار الإغلاق أو رفعه أو رفع الامر للجهة القضائية المختـصة إذا رأت ضـرورة لذلك.

٨- يجوز للجهة المختصة إضافة شروط وإجراءات إضافية بهدف إضفاء مزيد مـن الدقـة والضبط والربط على أعمال منسوبيها خلال التفتيش.

٩- يلتزم منسوبو المديرية العامة للدفاع المدني المكلفين باجراء التفتيش بالأحكام والشروط الواردة بلائحة التفتيش والضبط والتحقيق في مخالفات نظام ولوائح الـدفاع المـدني الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المـدني رقـم ١/١٢/و/٣١/دف وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٨هـ.

المادة الثامنة:

يفوض مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية في تشكيل لجنة أو لجان للنظر في المخالفـات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام فيما يندرج تحت إختصاصات المديريـة العامة للدفاع المدني في الرقابة والأشراف على الأنشطة الخاضعة للنظام واللائحة وفقاً للتصنيف الوارد بهذه اللائحة.

المادة التاسعة :

لوزير الداخلية تفسير نصوص هذه اللائحة.